ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (12)section(1): 64-91
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.12.1.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Selling Weapons During Times of Turmoil (A Jurisprudential and Legal Study)

Dr. Alaa abdulrahman Nu'man Mohammad♦

Tikrit University
College of Education for Human Sciences
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

KEY WORDS:

Disagreement, Mu'tazila, Ash'ariyyah, Attribute, Nonexistent

ARTICLE HISTORY:

Received: 2024/ 11/12

Accepted: 2025/ 1/12

Available online:2025/ 1/15

©.2024This is an open access

article under the CC by licenses

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, the One endowed with perfect and majestic attributes, who begins every speech with His praise. To Him belongs all praise for what He has granted, and thanks for what He has given. May blessings and peace be upon His trustworthy Messenger, our Master Muhammad (peace be upon him), and upon his pure family, his companions, and all who follow their path until the Day of Judgment.

Afterwards: The importance of studying contemporary jurisprudential issues that are related to previous issues from the past centuries lies in re-framing them in the language of this era, clarifying them in light of the tools available today, allowing Muslims to understand and apply them in their contemporary reality using their familiar language and methods. In this context, the importance of our study titled "The Sale of Weapons During Times of Strife" arises. It addresses the ruling on sales in exceptional circumstances, such as the strife that threatens the security of Muslims. It also contributes to previous studies by incorporating the Qur'anic methodology and its objectives in dealing with the rulings on this issue,

♦ *Corresponding author:* . Alaa abdulrahman @tu.cdu.ig

بيع السلاح زمن الفتنة (دراسة فقهية قانونية)

أ.م.د. الاء عبد الرحمن نعمان محمد

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين المتصف بصفات الكمال والجلال ، الذي يستفتح بحمده كل مقال ، فله الحمد على ما أسدى وله الشكر على ما أعطى ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين ومن أقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فتأتي أهمية دراسة النوازل الفقهية المعاصرة التي لها علاقة بنوازل سابقة لعصرنا في إعادة صياغتها بلغة هذا العصر مع توضيحها بالنظر الى وسائل هذا العصر، ليسع المسلم فهمها وتفعيلها في واقعه المعاصر وبلغته المفهومة ووسائله المستخدمة ، ومن هنا جاءت أهمية دراسة موضوع بحثنا الموسوم (بيع السلاح زمن الفتنة) ، ليتناول حكم البيع في ظروف استثنائية كالفتن التي تعترض أمن المسلمين .

الكلمات الدالة: الاختلاف ، المعتزلة ، الاشاعرة ، صفة ، المعدوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين المتصف بصفات الكمال والجلال ، الذي يستفتح بحمده كل مقال ، فله الحمد على ما أسدى وله الشكر على ما أعطى ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد ــ -ﷺ- ــ وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين ومن أقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فتأتي أَهمية دراسة النوازل الفقهية المعاصرة التي لها علاقة بنوازل سابقة لعصرنا في إعادة صياغتها بلغة هذا العصر مع توضيحها بالنظر الى وسائل هذا العصر، ليسع المسلم فهمها وتفعيلها في واقعه المعاصر وبلغته المفهومة ووسائله المستخدمة ، ومن هنا جاءت أهمية دراسة موضوع بحثنا الموسوم (بيع السلاح زمن الفتنة) ، ليتناول حكم البيع في ظروف استثنائية كالفتن التي تعترض أمن المسلمين ، وليضيف الى الدراسات السابقة المنهج القرآني ومقاصديته في التعامل مع احكام هذه النازلة وتأثير عنصري الزمان والمكان في الاحكام الشرعية ، من خلال عرض مفصل لم اجده في البحوث السابقة التي عالجت هذا الموضوع .

وقد مضيت في كتابة البحث وفق خطة استقرت في ثلاثة مباحث جاء المبحث الأول في : التعريف بمفردات عنوان البحث ، والثاني في مشروعية البيع وحيازة السلاح في الشريعة الإسلامية وحكمتهما ، والمبحث الثالث في حكم بيع السلاح زمن الفتنة عند فقهاء المذاهب الاربعة ، كل ذلك يتضمنه مطالب مقسمة بحسب الموضوع مجال البحث .

اما المنهج الذي سلكته في البحث فهو اتباع عدة مناهج منها الاستقرائي لاستقراء الموضوع في جهود المتقدمين ، وتتبع مواضع الآيات القرىنية التي لها علاقة بالقاعدة الكلية التي ينتضم تحتها هذا الموضوع ثم المنهج الفقهي المقارن لبيان حكم بيع السلاح زمن الفتنة .

واعتمدت في البحث على عدة مصادر أهمها كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر بن مسعود الكاساني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وغيرها من المصادر المبينة في اثناء البحث .

والحمد لله أولا وآخرا ولي التوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول : البيع لغة واصطلاحا

أولا : البيع لغة

مصدر باع، "وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى : مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه"[1] ، والبيع من الأضداد – كالشراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، والافصح استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه[2] .

ثانيا : البيع في الاصطلاح

عرّف الحنفية عقد البيع اصطلاحا بأن زادوا على التعريف اللغوي قيد التراضي فقط ، فهو عندهم : مبادلة المال بالمال تراضيا بين العاقدين[3] ، وعرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه: «عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة»[4] ، اما الشافعية فذهبوا الى تعريفه بقولهم أنه: " مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[5]. وتعريفه عند الحنابلة هو : " مبادلة مال – ولو في الذمة – أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض،

([1]) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ): دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (ت ن:1414 هـ)، فصل (الباء) مادة (بيع) : 8/ 23 .

(2) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ):2/ 72.

(3)ينظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ):6/ 247.

([4]) المختصر الفقهي لابن عرفة ، : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م5/ 79.

([5])–العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م :4/ 4.

وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"[1] .فنجد من تعريفات فقهاء المذاهب للبيع اتفاقهم على انه احد أسباب المكاسب الجائزة التي اباحتها الشريعة الإسلامية ، وهو يقتضي نقل الملك مقابل عوض .

المطلب الثاني : السلاح لغة واصطلاحا

أولا : السلاح لغة

اسم جامع لآلة الحرب والقتال ليس له من لفظه مفرد، يؤنث ويذكر، والتذكير أعلى لأنه يجمع على أسلحة وخص بعضهم به ما كان من الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحا، والعصا تسمى سلاحا ، يقال سلحته أسلحه إذا أعطيته سلاحا، وإن شدد فللتكثير، وتسلح القوم إذا لبسوا السلاح ، و (تسلّح) الرجل لبس السلاح. ورجل (سالح) معه سلاح ، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له[2] .

ومن هذا المعنى اللغوي يتبين ان كل ما يستخدم كآلة في القتال يسمى سلاحا ويصدق على هذا المعنى كل ما يستخدم في زماننا الحاضر من الأسلحة الخفيفة والثقيلة بأنواعها التي تحتازها الدول لغرض الدفاع عن نفسها من الاعتداء الواقع او تخويف العدو من الاعتداء المتوقع عليها ، وكذلك الأسلحة الشخصية التي يحوزها الأشخاص للدفاع عن انفسهم ، واموالهم واعراضهم خاصة عند انعدام الوازع الرقابي عند المفسدين .

ثانيا : السلاح في الاصطلاح الشرعي : السلاح في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي فهو آلة الحرب ويدخل في معناه جميع وسائل القدرة على القتال والغلبة[3] ، وقد ورد

([1]) كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ): راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م 7/ 295 .

([2]) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، فصل (السين) مادة (سلح) :2/ 486. النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 388 . التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : 114.

([3]) ينظر : التحرير والتنوير :19/ 264.

ذكره في القرآن الكريم تصريحا في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [1]، كما ورد ذكره كناية في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2] .

المطلب الثالث : الفتنة لغة واصطلاحا

أولا :الفتنة لغة :

الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار"[3] ، بمعنى ان جميع ما يشتق من هذا الأصل الثلاثي يدل على ما يصيب الانسان من شدة او رخاء القصد منها دخول الانسان في حالة تمحيص واختبار وابتلاء وامتحان ، وأصلها مأخوذ من قولهم فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد [4].

([1])- [النساء: 102]

([2])-[الأنفال: 60].

([3]) -معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)/ المحقق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مادة (فتن):4/ 472.

([4]) ينظر : لسان العرب لابن منظور :13/ 317، و (تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م 14 / 296) .

قال ابن الأثير : الفتنة : الامتحان والاختبار ... وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار من المكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء . [1].وبنحو من هذا قال ابن حجر في الفتح [2].

ثانيا : الفتنة اصطلاحا :

الفتنة في الاصطلاح الشرعي لها مفهومها القرآني الذي يرتبط بمعناها اللغوي فهي تدور حول معنى الابتلاء والامتحان بموضوعات شتى منها فتنة الأولاد، والأموال، الحياة، والموت، والمرض، والفقر، القتل، الاحراق، والمعصية، والشدائد عموما، وغيرها من الموضوعات التي تشير الى دخول الانسان في محنة العطاء احيانا والمنع أحيانا أخرى بسلب ما تتوق اليه نفسه ليتبين حاله من الخير أو الشر ، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [3]

ومن تعريفات الفتنة قولهم هي: " الامتحان بشدائد التكليف: من مفارقة الأوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط، وأنواع المصائب في الأنفس والأموال. وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم"[4] ، والفتنة هي سنة الهية في البشر يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [5] .

([1])–(النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م : تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 3 / 410 .

([2])–فتح الباري بشرح البخاري، : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ ، 13 /3 .

([3])– [الأنبياء: 35]

([4]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، • ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد : دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م :3/ 439.

([5])–[العنكبوت: 3]

ومن تعدد معاني الفتنة في الاصطلاح الشرعي لابد ان نلجا الى السياق الذي ورد فيه مصطلح (الفتنة) والقرائن المصاحبة له ، لمعرفة المقصود منها فنجد ان الفقهاء استعملوا الفتنة المقصود دراستها في بحثنا بمعنى : ما يقع بين أهل الإسلام من شبهات او شهوات، حتى تؤدي الى ان يتقاتلوا ويتهاجروا وقد تؤدي الى حروب بينهم[1] ، وهي التي قال فيها النبي –ﷺ–« سَتَكُونُ فِتْنَةٌ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي»[2]. وأحاديث الفتنة التي أمر النبي –ﷺ– فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة[3] .

وخلاصة ذلك ان الفتنة المقصودة في بحثنا والتي تشكل الزمان الذي يتعلق به موضوع الحكم الشرعي للبيع هي الفتنة التي تقع بين المسلمين انفسهم ولا نقصد بها الدفاع الشرعي المباح للامة في حال وقوع العدوان الخارجي عليها ففي هذه الحالة يجب على الامة أن تجاهد المعتدي على مصالحها العامة وهذا حق مشروع يعترف به كل ذي عقل سليم ، وفي هذه الحال يحرم بيع السلاح للعدو بالاجماع[4].

المبحث الثاني

مشروعية البيع وحيازة السلاح في الشريعة الإسلامية وحكمتهما

المطلب الأول : مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية وحكمتها

عقد البيع من العقود المسماة في الشريعة الاسلامية والتي خصها الشارع الحكيم بذكر اباحتها بلفظ الحل صراحة في قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5] ، وكذلك يستدل على مشروعيته من قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ

([1]) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ: 4/ 323.

([2]) اخرجه البخاري : كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، (6670) : 2594/6.

([3]) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، 11 مايو 2015، :3/ 199.

([4]) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م ، 4/ 120.

([5])–[من سورة البقرة: 275]

وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [1] ، فيؤخذ من هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب [2] .

وتستفاد مشروعية البيع ايضا من سياق الآيات التي نزلت للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع ، مما يدل على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾[3] . وقد تواتر الخبر في السنة عن النبي –ﷺ– أنه قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينههم عنه[4]. ومنها قوله–ﷺ–: ((لِأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ))[5] ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))"[6]، فقوله: "فبيعوا كيف شئتم" صريح في إباحة البيع ، ومنها **حديث النَّبِيِّ –ﷺ– أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))** [7].

وجاءت مشروعيته لحكمة عظيمة لا تخفى على المستبصر في مقاصد هذه الشريعة وكلياتها فالبيع من اهم دواعي الحياة التي تقوم عليها مصالح الناس، ولأنه وسيلة لتبادل المنافع بين المالكين ، إذ لا سبيل للإنسان في تحصيل منافعه وأخذ ما بيد غيره الا بدفع عوض يرضي الطرف الآخر ويدفعه الى بذل ما عنده ، فتحصل الفائدة لطرفي العقد ببذل

([1])–[الجمعة: 10]

([2]) فتح الباري لابن حجر :4/ 288.

([3])–[البقرة: 282]

([4]) ينظر : فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م :7/ 716.

([5]) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، (1401) : 535/2.

([6]) اخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، (1587) : 44/5.

([7]) اخرجه البيهقي في سننه : كتاب البيوع ، اباحة التجارة ، (10494) : 6/11، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم 2160، 13/2، وقال الحاكم سكت عنه الذهبي.

كل واحد منهما ما في يده الى صاحبه[1] ، فينتظم بهذه المعاملة معاشهم وعمرانهم ، ومن المقاصد أيضا تحصيل ما يحتاج إليه المرء من القوة المالية لتكثير أصول المعاش وتنميتها[2]

المطلب الثاني : مشروعية حيازة السلاح في الشريعة الإسلامية وحكمتها مقارنة مع القانون العراقي.

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحقق مصالح العباد ويدفع الفساد عنهم ومن مصالح العباد ما يتعلق بحيازتهم للسلاح باعتباره آلة للدفاع عن المصلحة الخاصة أو العامة في حال وقوع العدوان عليهما .

واباحة حيازة السلاح تؤخذ من الآيات الدالة على مشروعية اعداد القوة التي أمر بها الشارع الحكيم في قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [3]، فقد فسر العلماء القوة في الآية الكريمة بأنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون قوة في الحرب على قتال العدو كما تشمل الحصون والمعاقل التي يحترز بها من العدو وكذلك الرمي ، فقد شاع اطلاق مصطلح (القوة) على الوسائل التي يستعين بها المرء على تذليل المصاعب مثل السلاح والعتاد، والمال، والجاه، وهو إطلاق كنائي[4] كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [5] فقد عدت الآيات الكريمة السلاح أحد مصادر القوة بالنسبة للافراد والجماعات ، اذا كانت

([1]) ينظر : العزيز شرح الوجيز :4/ 5.

([2]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: 2/ 441.

([3])- [الأنفال: 60]

([4]) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ:2 / 322 ، التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، : ١٩٨٤ هـ ، 9/ 100.

([5])-[النمل: 33]

الغاية منه إرهاب عدو المسلمين الذي يعتدي على مصالحهم العامة والخاصة ، وليس لإرهاب المسلمين بعضهم بعضا ، وكذلك تستفاد مشروعية حيازة السلاح من قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [1]، أي خذوا عدتكم من السلاح ، ومن جميع ما يحترز به العدو[2] .

فنجد ان الشارع قد حدد مشروعية حيازة السلاح بتحقيق مقصده منه ، وهو تخويف العدو المتوقع او دفعه في حالة وقوع الظلم فعلا ، وهذا يقتضي في مقابله المنع من تخويف المسلمين أو اعتداء بعضهم على بعض لقوله عليه الصلاة والسلام : **((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ))** [3] .

وفي عصرنا الحديث أوكلت مهام تنظيم عملية حيازة السلاح وبيعه للدول وأجهزة امنها بإصدار التراخيص لمن يبيع ولمن يشتري السلاح لتجنب الفوضى وما يتبعها من اختلال في النظام وترويع الآمنين فقد نص قانون الأسلحة العراقي رقم (51) المادة (4) البند الثالث على ما يأتي :

" أ ــ يجوز بإجازة من سلطة الإصدار [وزارة الداخلية] فتح محلات خاصة لبيع الأسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محلياً .

ب ــ يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة أ "[4] .

ومع هذا التنظيم لابد من دراسة الحكم الشرعي لحكم بيع السلاح زمن الفتنة بوصفه ظرف خاص قد تغيب فيه قوة وسلطة الأجهزة الأمنية وتضعف سيطرتها على الافراد فلابد

([1])– النساء من الاية 71.

([2]) ينظر : تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م :3/ 249.

([3]) حديث الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه : اخرجه البخاري في كتاب : الفتن ، باب : باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، (6661) :6/ 2592. ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (2617): 8/ 34.

([4]) مجلة الوقائع العراقية ، العدد (4439) في جمادى الآخرة 1438هـ في 20/ آذار عام 2017م ، قانون الاسلحة رقم (51) : 2 .

للمسلم ان يكون على وعي بحكم الشريعة ويكون تحت سلطة وازعه الديني والتزامه بالشريعة التي يؤمن بها حتى وإن غابت عنه سلطة القانون الوضعي الدنيوي .

المبحث الثالث

حكم بيع السلاح زمن الفتنة

المطلب الأول : تداعيات الزمان والمكان على موضوع الاحكام الشرعية

تبين من دراسة المبحث السابق أن الحكم الشرعي الخاص بالبيع وحيازة السلاح هو الاباحة من خلال الدلالات الصريحة والظاهرة على اباحتهما بوجه عام وفي الظروف الاعتيادية التي يتحقق من خلالها مقاصد الشارع الحكيم لكونهما مما يتعلق بهما قيام مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم .

ولكن موضوع الأحكام الشرعية قد تعترضه بعض العوارض المتعلقة بالزمان او المكان أو طبيعة الحال التي تجعل الحكم الثابت للنص لا يتحقق معه مقصود الشارع من تشريع الحكم كما في هذا الموضوع الذي بين أيدينا وهو اقتران عقد البيع المشروع في اصله مع زمان ومكان الفتنة التي بينا معناها عند الفقهاء بأنها الحروب التي تقع بين المسلمين ، ولهذه الحالة خصوصية يتحتم من خلالها إعادة النظر في عقد البيع لاقترانه بعوارض تمنع من تحقق مقصود الشارع منه وهو تبادل المنافع بين الناس ، فضلا عن تخلف مقصود الشارع من اباحة حيازة السلاح لتحقيق مصالح خاصة وعامة للامة في دفاعها الشرعي عن مقدراتها ، إذ ان بيع السلاح زمن الفتنة قد يؤدي الى الاعانة على المحرم وزيادة التقاتل والتهارج وإرهاب الآمنين وتعريض الناس للخطر في دينهم وانفسهم واموالهم ونسلهم وعقولهم واموالهم .

وقد حذر الرسول الكريم –ﷺ– من الفتن التي يلتبس فيها الحق والباطل على الناس، في احاديث كثيرة فقال عليه الصلاة والسلام مرشدا الصحابة رضي الله عنهم في حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه : ((الزَمْ بيتَكَ ، قال فإن دخلَ عليَّ بيتي قال فإن خشيتَ أن يَبهرَك شعاعُ السَّيفِ فألقِ ثوبَكَ على وجهِك يبوءُ بإثمِك وإثمِهِ))[1] ، ففي الحديث دلالة على وجوب الكف عن حمل السلاح أو الدفاع عن النفس زمن الفتنة لما فيه من المفاسد على الامة في دينها وافرادها واموالها .

ولهذا فإن حكم بيع السلاح يخضع لخصوصية عند اقترانه بزمن الفتنة ، وقد تعرض المنهج القرآني للإحكام عندما تقترن بها عوارض تحرفها عن تحقيق مقصدها الأصلي فينتقل حكمها من الاباحة الى التحريم أو الكراهة ويتبين لنا ذلك من خلال استقراء القرآن الكريم والاحاديث الشريفة فنجد ان التجارة التي رغبت بها الشريعة لما فيها من المكاسب الطيبة إذا اقترنت بما فيه معصية تحول السياق الى عتاب كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[2]، فنجد أن التجارة المباحة في اصلها قد اقترنت بمعصية وهي ترك النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقهم عنه وهو قائم بين ايديهم[3] فجاء السياق في مقام الذم نظرا للعارض الذي اقترن بها ، قال ابن حجر : " التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير إلى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم»[4] .

وكذلك منع سائر المعاملات اذا ما اقترنت بالباطل ، مع أن اصل التجارات وسائر العقود مباحة اذا كانت محققةٌ لقصد الشارع في مبادلة المنافع على سبيل التراضي في قوله تعالى :

([1])–أخرجه أبو داود (4261)، وابن ماجه (3958)، والبيهقي في الكبير، باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفا من أن يكون قتالا في الفرقة.(16799)، 330/8. وقال الحاكم في مستدركة، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – م١٩٩٠، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، 494/4.

([2])–المجعة من الاية 11.

([3]) ينظر : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م 1404هـ: 227/28 .

([4]) ينظر : فتح الباري لابن حجر:4/ 289 .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [1] ، فإن معنى الآية الكريمة منع كل معاملة لا تحل شرعا كالربا والغصب والسرقة والغش وجحد المال او أخذ حق الغير باليمين الكاذبة ويمكن تلخيص معنى الآية بأن معنى الباطل كل ما يؤخذ من الانسان بغير تعويض فلا يحقق مقصود الشارع من اباحة المعاملات[2] .

ومما يدل على القاعدة الكلية التي نحن بصددها في تغير الحكم بناء على العارض المصاحب له أن الشريعة جعلت الاكل والشرب من المباحات التي يمكن للإنسان التمتع بها كونها من الطيبات التي انزلها الله تعالى على عباده امتنانا وليتفكروا في خلقها ، قال تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [3] إلا أن هذه الاباحة نسبية لأنها اذا اقترنت بحالة الاسراف أو التقتير جاءت في القرآن الكريم في سياق النهي دليله قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [4]

وبذات المنهج القرآني جاء السياق للحث على انفاق الأموال فيما يحتاج اليه الانسان من ضروريات وحاجيات وتحسينيات من المباحات ولكنه اذا اقترن بعارض الاسراف او التقتير جاءت الشريعة لتنهى عنه في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾[5].

فمن خلال استقراء هذا المنهج القرآني في التعامل مع الأحكام نجد ان الشريعة قد وضعت صفات لكل معاملة يجب ان تتكامل أركانها ليتحقق المقصود الشرعي منها ، أما إذا وقعت في

([1])- [النساء: 29]

([2]) ينظر : مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ :10/ 56.

([3])-[الأعراف: 32]

([4])- [الأعراف: 31]

([5])-[الإسراء: 29]

زمان او مكان أو حالة تؤدي الى عدم تحقيق مقصود الشارع تغير الحكم من الاباحة الى الحرمة أو الكراهة[1].

وبيع السلاح زمن الفتنة يخضع لهذه القاعدة التي نبه اليها المنهج القرآني لان كلا من البيع وحيازة السلاح من المباحات ، ولكن لمّا اقترنت بزمان الفتنة اصبح كل منهما غير محقق للمصلحة التي شرعا لأجلها من تبادل المنافع او الدفاع المشروع على النفس .

وبناء على هذا التأصيل نورد في المبحث الآتي أقوال الفقهاء المذاهب الأربعة في حكم بيع السلاح زمن الفتنة .

المطلب الثاني : اقوال الفقهاء في مشروعية بيع السلاح زمن الفتن.

تناول الفقهاء مسألة بيع السلاح زمن الفتنة في البيوع المحرمة لغيرها وهي مبينة فيما يأتي مع الأدلة التي استدلوا بها :

أولا : مذهب الحنفية

ذهب الحنفية الى كراهة بيع السلاح من أهل الفتنة، وفي عساكر الفتنة، أي ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه وسيلة إلى المعصية التي تقوم بعين ذلك السلاح ، أما إن كان لا يعرف أن المشتري من أهل الفتنة فلا بأس بالبيع ؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره .

وقد استدلوا على الكراهة بما رواه عمران بن الحصين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة ، ولأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وهذا منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ٢﴾ [المائدة: 2]، وذهبوا الى عدم كراهة بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معدا للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة على المحرم[2] . «لأن الأصل عدم الكراهة ولا صارف عنه»[1]

([1])–مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، 19/1.

([2]) ينظر : شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،:8/ 560، عيون المسائل للسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد:

ثانيا : مذهب المالكية

قال المالكية : "يكره أن يبيع الرجل السلاح من أحد يعلم أنه يقاتل الأنفس بغير حق مشتهرا بذلك معروفا به"[2] ، وذلك عملا بمبدأ سد الذرائع لأن بيع السلاح زمن الفتنة قد يكون وسيلة الى ارتكاب المحظور والعدوان على المسلمين[3] .

ثالثا : مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى ان : بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، لانه لا يأمن أن يكون ذلك معونة علي المعصية[4]، وقد بينوا ان هذا بالإكراه لا تعلق بذات العقد البيع فهو جائز لا خلل فيه ولكنه يتضمن إضرارا ، ولأجله نهى عليه السلام عن الاحتكار وهو ادخار الأقوات للغلاء وكره بيع العصير من الخمار لأنه إعانة على المعصية والإضرار فجامع هذه المنهيات

١٣٨٦هـ.:428، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود :5/ 233، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م:12/ 220.

(1)- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي ، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، : دار إحياء الكتب العربية :1/ 306.

([2]) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م:18/ 613.

([3]) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:4/ 254.

([4]) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، :١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ :9/ 353.

هو أن حصولها يؤدي الى مخالفة مقصود الشارع من اباحتها عند خلوها عن المعارض[1] ، كما أن فيه إعانة على المعصية والاثم .

رابعا : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى حرمة بيع السلاح في الفتنة ، وقالوا إن كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد باطل وفي رواية عنهم أن العقد صحيح مع الحرمة، لما فيه من الاعانة على الاثم ، وحملوا النهي على التحريم[2] في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ٢﴾ [المائدة: 2] وذلك بشرط أن يعلم ولو بالقرائن المحتفة أن الذي يشتريه سيستخدمه في التعدي على المسلمين[3] .

هذا رأي الشافعية والمالكية والحنابلة ولم اجد رأي للمذهب الحنفي وغير من بقية المذاهب.

فنجد ان فقهاء المذاهب قد ذهبوا الى حرمة بيع السلاح زمن الفتنة عندما نتيقن أن من يشتريها سيستخدمها في أفعال غير مشروعة تضر بالمصالح العامة أو الخاصة ، أما اذا كانت هناك شبهة فقط فإنه يكره بيعها.

([1]) ينظر : الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ :3/ 68. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: 469/3.

([2]) ينظر : الشرح الكبير :4/ 41 .

([3]) ينظر : الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ) : علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي: أسفار – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م. 337.

خاتمة البحث والنتائج

الحمد لله وحده ، الذي منَّ عليَّ بإنجاز هذا البحث فله الثناء الجميل والشكر الجزيل اولاً وآخراً ، وفي ختام مباحث هذا البحث الذي دار حول بيع السلاح في الفتنة ، يمكن أن نلخص الخاتمة بأهم نتائج البحث، وهي فيما يأتي:

1- عيّن البحث معنى الفتنة موضوع الدراسة بأن المقصود منها ما يقع بين المسلمين من اختلاف ناشئ عن شبهات او شهوات يؤدي الى اختلاط الحق بالباطل .

2- يجري تحريم بيع السلاح زمن الفتنة على منهج القرآن الكريم في بيان تأثير بعض العوارض الطارئة على مشروعية ما اباحته الشريعة من معاملات .

3- عقد البيع يتاثر بالزمان والمكان وحالة المتبايعان لكونه مرتبط بمقصد الشرع وهو الانتفاع وتحريك عجلة السوق وتبادل الأموال فمتى غاب المقصد الشرعي عنه انتقل حكمه من الاباحة الى الحرمة او الكراهة .

4- اباحت الشريعة الإسلامية حيازة السلاح وتملكه للأشخاص والدول بشرط تحقيق المقصد الشرعي منه وهو الدفاع المشروع عن النفس والمال والعرض .

5- تتولى الدولة وأجهزة امنها في عصرنا الحاضر عملية تنظيم حيازة السلاح للأشخاص

6- اهتم البحث بابراز المنهج القرآني الكلي في التعامل مع عوارض الاحكام الشرعية .

7- التفات المجتهد الى المقاصد الشرعية من الاحكام يضمن فاعلية الشريعة في كل زمان ومكان .

اهم التوصيات في البحث

1-أن تهتم الدولة ببيع السلاح زمن الفتنة .

2-أن يكون السلاح بيد الدولة وليس بيد المجاميع المسلحة والجهات غير المختصة التي همها أولا واخراً هو جني الارباح حيث أن مسألة بقاء السلاح بيد هذه المجاميع المسلحة ستحصد بيه أرواح بريئة ليست لها أي جريمة وتنتهك الانفس.

3-على علماء الدين في الدولة وأمة ان يصدروا فتاوى تحرم بيع السلاح وحمله لهذه الجهات في زمن الفتنة.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، واسأله تعالى التوفيق وغفران الزلات إنه قريب مجيب الدعاء

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

1.–النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م : تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

2.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.

3.البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

4.البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

5.تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

6.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م 1404هـ.

7.التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،

8.التعريفات الفقهية ،المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

9. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

10. الجامع الصحيح «صحيح مسلم» ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، دار الطباعة العامرة - تركيا ، عام النشر: ١٣٣٤ هـ .

11.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.

12.الحواشي السابغات على أخصر المختصرات للعلامة محمد بن بلبان الحنبلي رحمه الله (ت ١٠٨٣ هـ) ،علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي ، أسفار - الكويت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

13.الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ) : علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي: أسفار - الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

14.درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي ، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، : دار إحياء الكتب العربية.

15.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، 11 مايو 2015.

16.شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

17.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها

بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

18.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

19.عُيُون الْمَسَائِل ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي: مطبعة أسعد، بَغْدَاد : ١٣٨٦هـ..

20.عيون المسائل للسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

21.فتح الباري بشرح البخاري، : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

22.فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

23.فتح القدير على الهداية ،تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) ،المؤلف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .

24.فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

25.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

26.كشاف القناع عن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

27.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، • ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد : دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

28.لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ:2 / 322 ، التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، : ١٩٨٤ هـ.

29.لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

30.مجلة الوقائع العراقية ، العدد (4439) في جمادى الآخرة 1438هـ في 20/ آذار عام 2017م، قانون الاسلحة رقم (51).

31.المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ،:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .

32.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، :١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

33.المختصر الفقهي لابن عرف ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) ،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

34.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

35.مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ه.

36.مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

37.مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

38.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

39.الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

40.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧

Sources and References:

1. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 CE. Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.
2. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i by Alaa al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as "The King of Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327 - 1328 AH, Al-Jamal Press, Egypt. Later reprinted by Dar al-Kutub al-Ilmiyah with a revised edition in 10 volumes by Ali Muawad and Adel Abdul Mawjood.
3. Al-Binayah Sharh al-Hidayah by Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn known as "Badr al-Din al-Ayni" al-Hanafi (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon, Edited by: Ayman Saleh Shaaban, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
4. Al-Bayan wa al-Tahsil by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1408 AH - 1988 CE.
5. Tawilat Ahl al-Sunnah by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), Edited by: Dr. Magdy Basloom, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon, First Edition, 1426 AH - 2005 CE.
6. Al-Tahrir wa al-Tanweer by Muhammad al-Tahir ibn Ashour, Tunisian Publishing House, 1984 CE - 1404 AH.
7. Al-Tahrir wa al-Tanweer: Tahrir al-Ma'na al-Sadeed wa Tanweer al-'Aql al-Jadeed by Muhammad al-Tahir ibn Ashour.
8. Al-Ta’areefat al-Fiqhiyyah by Muhammad Ameen al-Ihsan al-Majdidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Ilmiyah (Reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 CE), First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
9. Al-Tahzib fi Fiqh al-Imam al-Shafi’i by Muhi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra’ al-Baghawi al-Shafi’i (d. 516 AH), Edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjood, Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
10. Al-Jami' al-Sahih: Sahih Muslim by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Edited by: Ahmad ibn Rifaat ibn

Othman Hilmi al-Qarahisari, Muhammad Izzat Othman al-Za'faran Bolivii, Abu Na'mah Allah Muhammad Shukri bin Hasan al-Anqari, Dar al-Tab'ah al-Aama - Turkey, Year of publication: 1334 AH.

11. Hilyat al-‘Ulama fi Ma‘rifat Madhahib al-Fuqaha by Sif al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Shashi al-Qaffal, Edited and annotated by Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Daradkah, Assistant Professor at the Faculty of Sharia - University of Jordan, Modern Message Library, Jordan, First Edition, 1988 CE.
12. Al-Hawashi al-Sabghat ala Akhsar al-Mukhtasar by the Scholar Muhammad ibn Balban al-Hanbali (d. 1083 AH), Annotated by: Ahmad ibn Nasser al-Qa’imi al-Ahsai al-Hanbali, Asfar - Kuwait, Third Edition, 1440 AH - 2019 CE.
13. Al-Hawashi al-Sabghat ala Akhsar al-Mukhtasar by Ahmad ibn Nasser al-Qa’imi al-Ahsai al-Hanbali (d. 1083 AH), Annotated by: Ahmad ibn Nasser al-Qa’imi al-Ahsai al-Hanbali, Asfar - Kuwait, Third Edition, 1440 AH - 2019 CE.
14. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam by Mulla Khusro al-Hanafi, with the margin commentary "Ghinat al-Dhawil Ahkam fi Bughiyat Durar al-Ahkam" by Abu al-Ikhlas Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Wafa'i al-Sharnbali al-Hanafi (d. 1069 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-‘Arabiyya.
15. Zad al-Ma’ad fi Hady Khayr al-‘Ibad by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Al-Risala Foundation, May 11, 2015.
16. Sharh Mukhtasar al-Tahawi by Abu Bakr al-Razi al-Jassas (305 - 370 AH), Edited by: Doctoral Thesis in Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm al-Qura University, Mecca, Dar al-Bashair al-Islamiyya - Dar al-Siraj, First Edition, 1431 AH - 2010 CE.
17. Sahih al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari al-Ja‘fi, Edited by: A group of scholars, Sultanate Edition, published at the Great Amiriya Press in Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, later reprinted by Dr. Muhammad Zuhair al-Nasser and published in the first edition by Dar Taq al-Najat, Beirut, enriched with numbered hadiths by Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
18. Al-Aziz Sharh al-Wajiz known as al-Sharh al-Kabir by Abdul Karim ibn Muhammad ibn Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi‘i al-Qazwini (d. 623 AH), Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul

Mawjood, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997 CE.

19. ‘Uyoun al-Masa’il by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), Edited by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, As’ad Printing House, Baghdad, 1386 AH.
20. ‘Uyoun al-Masa’il by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), Edited by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, As’ad Printing House, Baghdad.
21. Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (773 - 852 AH), compiled and corrected by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, edited by: Mahbub al-Din al-Khatib, Al-Salafiyya Library - Egypt, First Edition, 1380-1390 AH.
22. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (773 - 852 AH), Dar al-Ma‘rifa - Beirut, 1379 AH.
23. Fath al-Qadir ‘ala al-Hidayah by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-Siwasi (d. 861 AH), author Shams al-Din Ahmad known as Qadi Zadah (d. 988 AH), Mustafah al-Babi al-Halabi Publishing and Printing House, Egypt (reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon), First Edition, 1389 AH = 1970 CE.
24. Fath al-Qarib al-Mujib ‘ala al-Targhib wa al-Tarhib by Imam al-Mundziri (d. 656 AH), Abu Muhammad Hasan ibn Ali ibn Sulayman al-Badr al-Fayumi al-Qahiri (804 - 870 AH), Preface by Sheikh Abdullah bin Muhammad al-Ghanayman, Study and Research by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad al-Ibrahim, First Edition, 1439 AH - 2018 CE.
25. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani by Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, no edition, 1415 AH - 1995 CE.
26. Kashaf al-Qina‘ 'an al-Iqna‘ by Mansur ibn Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Edited by: A specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 CE.
27. Kashaf ‘an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa ‘Uyoun al-Aqawil fi Wujuh al-Tawil by Mahmoud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH), Edited and corrected by Mustafa Hussein Ahmed, Dar

al-Riyan li al-Turath - Cairo, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, Third Edition, 1407 AH - 1987 CE.

28. Lubb al-Tawil fi Ma‘ani al-Tanzil by Alaa al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Umar al-Shayhi Abu al-Hasan, known as al-Khazin (d. 741 AH), Corrected by Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, First Edition, 1415 AH: 2 / 322, al-Tahrir wa al-Tanweer, Muhammad al-Tahir al-Ashour, Tunisian Publishing House – Tunisia, 1984 CE.
29. Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruifi'i al-Afrqi (d. 711 AH), Margins by: Al-Yaziji and other linguists, Dar Sader - Beirut, Third Edition, 1414 AH.
30. Al-Waqa’i' al-Iraqiyyah Magazine, Issue (4439) in Jumada al-Akhirah 1438 AH, on March 20, 2017 CE, Weapons Law No. (51).
31. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab by Abu Zakariya Muhyi al-Din Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: A committee of scholars, Published by: (Al-Maniriyyah Printing Department, Al-Tadamun al-Ikhwa’i Printing House) - Cairo, 1344 - 1347 AH.
32. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab by Abu Zakariya Muhyi al-Din Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: A committee of scholars, (Al-Maniriyyah Printing Department, Al-Tadamun al-Ikhwa’i Printing House) - Cairo, 1344 - 1347 AH.
33. Al-Mukhtasar al-Fiqhiyy by Ibn ‘Arafa, Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (d. 803 AH), Edited by: Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad al-Khbtur Charity Foundation, First Edition, 1435 AH - 2014 CE.
34. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, with additions: al-Dhahabi in the "Al-Talikh" and "Al-Mizan," al-Iraqi in Amali and al-Manawi in Faydh al-Qadir and others, Study and Research by Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, First Edition, 1411 - 1990 CE.
35. Mafatih al-Ghayb, al-Tafseer al-Kabeer by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hassan al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH): Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi - Beirut, Third Edition, 1420 AH.

36. Maqasid al-Shari’ah al-Islamiyyah by Muhammad al-Taher al-Ashour (d. 1393 AH), Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khujah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 CE.
37. Maqasid al-Shari’ah al-Islamiyyah by Muhammad al-Taher al-Ashour (d. 1393 AH), Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khujah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 CE.
38. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Tarablusi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
39. Al-Waseet fi al-Madhhab by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Mohammad Tamer, Dar al-Salam – Cairo, First Edition, 1417 AH.
40. Al-Waseet fi al-Madhhab by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), Edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Mohammad Tamer, Dar al-Salam – Cairo, First Edition, 1417 AH.